

97 - باب الصلح - فصل في ما يصح فيه الصلح وما لا يصح -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد حياكم الله معاشر الطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس الخير -

شعبان سنة ست واربعين واربعمئة والف - 00:00:16

مجالس العلم نحن في يوم في ليلة الخميس الثالث عشر من شهر شعبان او الرابع عشر ليلة الرابع عشر ليلة الربع اشهر من شهر شعبان سنة ست واربعين واربعمئة والف - 00:00:32

من اه هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الثالث عشر من شهر فبراير لسنة خمس وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى - 00:00:46

ومع شرح كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى. والمتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحن مع المجلس التاسع والسبعين - 00:01:04

قراءة هذا الكتاب مع كتاب البيوع وباب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ثم اما بعد اللهم اغفر للقارئ ولشيخنا وللسامعين - 00:01:21

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلح تعريفه لغة توفيق والسلام والسلم اي قطع التنازع وشرعا معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين حكمه جائز بالاجماع دليله قوله تعالى والصلح خير - 00:01:46

ومن السنة حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. نعم اه باب الصلح وهذا الصلح هذا الباب هو يمكن لما يدرسه واعظ احسن من ان يدرسه - 00:02:08

يعني طالب علم او عالم وذلك انه ليس من العقود وانما هو حل مشكلات العقود وحل مشكلات العقود التي تقع بين الناس ولذلك يكثر فيه الوعظ هذا الباب حتى الدالة التي يستدل بها - 00:02:25

الله تبارك وتعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امروا صدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقول الله تبارك وتعالى ولا تخافون وان امرأة خاف من بعدها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما - 00:02:40

الصلح والصلح خير وان طائفة مما اقتتلوا فاصلحوا بينهما فهو يعني اقرب الى الوعظ منه الى عقود وهو حل مشكلات العقود وهو حل لمشكلات العقود التي تقع بين الناس والصلح خير على كل حال كما قال الله تبارك - 00:02:40

وتعالى. وهو جائز بالاجماع الصلح جائز بين المسلمين صلحا حرم حلالا او احل حرام هذا الحديث مختلف في صحته والاقرب والله للعالم انه حديث حسن نعم الله اليكم. انواعه خمسة - 00:03:02

ان يكون بين المسلمين واهل الحرب ان يكون بين اهل عدل وبغي ان يكون بين زوجين خيفا شقاق بينهما او خافت اعراضه عنها ان يكون بين متخاصمين في غير المال - 00:03:24

ان يكون بين متخاصمين في المال وهو المراد به هنا. نعم الصلح في امور كثيرة قال الصلح يكون بين المسلمين والحرب. هذا في كتاب الجهاد هذا الباب في كتاب الجهاد كما صالح النبي قريش في الحديبية - 00:03:42

هذا صلح بين المسلمين والكفار وهناك صلح مع اهل البغي عندما يخرج بغاة على المسلمين وهذا في كتاب البغاة يذكره اهل العلم. وكذلك الصلح بين الزوجين وهذا في احكام النكاح - 00:03:57

عندما يقع الخصام بين الزوجين كما قال الله تبارك ابعثوا حكم من اهلته وحكما من اهلها ان يريد اصلاحه يوفق الله بينهما فهذا سيذكر في كتاب النكاح. وكذلك قال الصلح بين المتخاصمين في غير المال هذا موزع - 00:04:12

في ابواب الفقه كيف يصلح بين الناس الاخير وهو ان يكون بين المتخاصمين في المال هو الذي سيتكلم عنه يعني الاربعة الاولى ليست هي مجال البحث في هذا الباب. وانما هذا الباب يتكلم عن النقطة الخامسة وهي الخصومة التي تقع بين الناس - 00:04:28 بسبب المال وابتداء نقول عندما يأتي الخصوم الى القاضي القاضي هنا يعني له ثلاثة احوال الحالة الاولى الا يتبين الحق ما يتبين هذا معه دليل وهذا معه دليل او هذا ليس معه دليل وهذا ليس معه دليل هذا جاب شهود وهذا جاب - 00:04:48

هذا لم يأتي بشهود هذا لم يأتي بشهود. المهم استويا. القاضي لا يعلم الغيب كما قال النبي صلى الله عليه اني انكم تختصمون الي. ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض. فالقاضي لا يعلم الغيب - 00:05:12

فاذا تخاصم اثنان عند القاضي هنا ولم يعلم القاضي الحق مع من هؤلاء هنا يكون الصلح فيصلح بينهما ويأمر هذا ان يتنازل وهذا ان يتنازل يحلل كل منهما الاخر وانتهى الامر - 00:05:29

واما اذا اتضح له الحق هذا معه دليل هذا ليس معه دليل هذا معه شهود هذا ليس معه شهود تبين للقاضي ان الحق مع احدهما وهنا لا يجوز للقاضي ان يصلح بينهما صلحا - 00:05:46

بل يقضي للمحق ويقضي على المبطل هذا واجب على القاضي استثنى اهل العلم فيما لو كان او كانت الخصومة بين اب وابنه او في اخ مع اخيه يعني فيها ارحام - 00:06:01

فهنا يمكن للقاضي الا يقضي في المسألة وانما يصلح بينهما يقولون ايش؟ اذا كانت المفسدة اعظم مفسدة الخصومة التي بينهما اعظم منهما. هذا يقول انا اعطيته خمسين دينار هذا يقول ما عطيته ما عطاني الخمسين وهم اخوان. اخوان - 00:06:20

وهنا القاضي يصلح بينهما خمسين دينار لكن تفرق الاخوة هكذا في عمل صلحا حتى يتجنب مفسدة اعظم من فوات خمسين دينار وهي القطيعة التي تكون بين الاخوين او بين الاب - 00:06:41

وابنه او ما شابه ذلك من الامور فاذا القاضي اما ان يتبين له الامر الخصوم ليس بينهم رحم ولا عزيمة وان يجب على ان يحكم بالحق لا بالصلح واما اذا لم يتبين له الامر فانه يحكم بالصلح - 00:06:56

اذا تبين له الامر وكانت المفسدة اعظم من مفسدة حكم الحكم على احد او الصلح بينهما فيصلح بينهما لتجنب المفسدة الاعظم في هذه المسألة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16

حديث تحفظونه جميعا فيما اظن انكم تغتصبون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض واقض له لما اسمع. فمن قضيت له بحق اخيه فانما هي جمرة من النار - 00:07:33

فليأخذها او ليدعها هذا الحديث في الصحيحين جاءت رواية زيادة في مسند مسند الامام احمد في سبب هذا الحديث وهي ان شاء الله زيادة حسنة حسننها بعض اهل العلم وهي انه جاء رجلان - 00:07:47

الى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث درست قديمة مواريث قديمة بينهما فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان وليس مع حديث لان القضية قديمة. مواريث درست يعني مضت قديمة - 00:08:02

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني اقتسم واصطلحا واستهما زين بينكما ثم ذكر لهم هذا الحديث انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجة من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فانما هي جمرة من النار - 00:08:22

فليأخذها او ليدعها. فبكى كلاهما من وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد قال للنبي صلى الله عليه وسلم الحق لاخيه والثاني يقول الحق لاخيه فالتبى صلى الله عليه وسلم هنا امرهما ان يستهما ويقتسما ويحلل - 00:08:46

كل واحد منهما صاحبه ان يحلل كل واحد منهما صاحبه وهذا اخرجه الامام احمد في مسنده نعم احسن الله اليكم الصلح في المال

ينقسم الصلح في المال الى قسمين صلح على اقرار - 00:09:07

صلح على انكار. نعم. اذا قسم الصلح الى قسمين. اما الصلح على اقرار واما صلح على انكار. اقرار يعني المدعي والمدعي عليه قران بما في هذه المشكلة. انكار احدهما ينكر - 00:09:24

احدهما ينكر يعني ما يعترف الاقرار كلاهما يقر. الانكار احدهما ينكر وسيتكلم عن كل واحدة على ويقول اهل العلم ان قال احدهم احد لصاحبه صالحني عن المئة بخمسين يعني انت طالبني مئة - 00:09:40

لكن اعطيك منها خمسين فقط ولا ما اعطيك شيء هذا باطل واذا قلنا يدخل في الوعد هذا من اكل اموال الناس بالباطل نسيت في تفصيله ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:10:01

اما قولنا ان الصلح يدخل في ابواب كثيرة من ابواب العقود يقول اهل العلم ان اوفاه من جنس حقه اذا قال احدهم لصاحبه اعطني دين ان اعطاه من جنس حقه فهذا وفاء - 00:10:16

ان يوفى له ما له عليه. وان اوفاه من غير جنسه فهو معاوضة عوضه من غير جنس حق يعني يطالب بفلوس وعطاه سيارة طالبة ارض عطاها بيت هذا من غير جنسه من غير جنسه هذا تسمى معاوضة اي عوضه - 00:10:33

عن ما له بمال من جنس اخر. ان ابراه ابو رؤية قال خلاص بحل فهذا ابراء ابراه اسقاط حقه اسقط حقه. وان وهبه اياه قال وهبتك الذي عندك فهذه هبة - 00:10:49

هذي هبة لفظ الصلح لا يصلح في هذه الامور كلها وانما يصلح لفظ الصلح فيما سيأتي ان شاء الله تعالى عند الاقرار او عند الانكار نعم على كل حال الحقوق نوعان - 00:11:09

حق لله وحق للعباد الحقوق التي تكون عليك اما ان تكون حقوقا لله واما ان تكون حقوقا للعباد. الحقوق بينك وبين الله ما فيها صلح الحقوق التي بين العبد وبين ربه ما فيها صلح. الصلح في حقوق العباد مع بعضهم البعض - 00:11:26

الحقوق التي على العباد بينهم مع بعضهم مع بعض وليس بينهم وبين الله تبارك وتعالى لانه لا مدخل للصلح كما سيأتي ايضا بيانه نعم. احسن الله اليكم. القسم الاول الصلح على الاقرار وهو نوعان - 00:11:44

النوع الاول يقع على جنس الحق مثاله ان يدعي شخص على اخر بدين معلوم او بعين بيده فيصدق المدعى عليه فيضع المدعى او يهب البعض فيضع المدعيه فيضع المدعي او يهب البعض ويأخذ الباقي - 00:12:00

فيصح بغير لفظ الصلح او شرط ان يعطيك او شرط او شرط ان يعطيه الباقي او ان او يمنعه حقه بدونه. نعم. هذا ليس بصلح هذا اسقاط اسقاط للدين اللي هو ابراء ابراه من بعض - 00:12:20

الدين. يقول اه ان يدعي شخص على اخر بدين معلوم او بعين بيده. يعني يقول انا اطلبك الف دينار. هذا دين او هذه السيارة التي عندك هي لي ملكي. يدعي على عين او هذه الارض لي او هذا البيت بيتي. اللي انت جالس فيه - 00:12:39

هذا اما ان يدعي اذا بمال واما ان يدعي بعين محددة يقول فيصدق المدعى عليه يقول صدقت هذه لك هذه سيارتك هذا بيتك. نعم انت تطلبني مئة الف او اقل او اكثر. فهنا هذا اقرار - 00:12:59

اذا المدعي ادعى شيئا والمدعى عليه اقر قال نعم صحيح انت تطلبني كذا ولك عندي كذا هذه السيارة لك هذا البيت لك هذه الارض لك وهكذا. قال فيصدق قال فيضع - 00:13:17

المدعي يعني ينزل يقول انا طالبك الف قال صادق صح انت طالبني الف قال خلاص عطني سبع مئة وتوكل على الله فوضع عنه اسقط بعض الدين قال او يهب البعض - 00:13:31

الارض هذه ارضي مثلا ارض الف متر قال هذه ارضي قال صدقت هذه ارضك وانا زرعتها وانا اسف وكذا قال خلاص خذ ربعها ورجع لي ثلاثة ارباع وهذا وهبه بعض حقه - 00:13:47

اه قال فيصح بغير لفظ هذا ليس صلحا هذا ليس صلحا والمسألة واضحة جدا. وهذا له الحق وهذا عليه هل هذا ابراء هذا ابراء او اه اسقاط اسقط حقه الذي له يستطيع ان يأخذه لانه مقر - 00:14:02

بان الحق لصاحبه طيب اه جاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاءت يهود الى جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي الجليل رضي الله وابوه صحابي ايضا - [00:14:20](#)

عبد الله بن عمرو بن استشهد في احد اللي هو عبد الله بن عمرو بن حرام وبعد ما مات جاء اليهود الى جابر لهم ديون على والده قال عبدالله بن عمرو بن حرام فجاءوا جابر ابن عبد الله يطالبونه بديون ابيهم - [00:14:37](#)

التي لهم فقال لهم امهلوني انظروني او اسقطوا عني بعض الدين فابوا قالوا لا تعطينا حقنا كامل فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره. فذهب النبي معه يشفع له عند اليهود - [00:14:55](#)

او عند اليهودي اللي يطالبه فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لليهودي طع عنه بعض الدين الدين على والديه وليس عليه هو ضع عنه بعض الدين قال لا فقال النبي لجابر اتي مثل السماط - [00:15:13](#)

فرشه النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتني من كل نخلة بتمر ثم برك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا صلوات ربي وسلامه فسد الدين وفاض فائض بارك الله تبارك وتعالى في دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم. الشاهد من هذا ان النبي - [00:15:32](#)

صلى الله عليه وسلم طلب من اليهود ان يسقط بعض هذا الشاهد انه طلب من اليهود ان يسقط بعض دينه. ابي وافق هذا موضوع ثاني لكن نحن نريد انه فعل النبي ذلك فجاز - [00:15:48](#)

اذا ان يسقط لو قال اليهودي نعم موافق المطلوب فاذا ان يسقط اذا اقر لان جابر ما انكر اقر. ان له دين على ابيه. هذا اقرار ومع هذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الدائن ان يسقط بعض دينه. نعم - [00:16:03](#)

الله اليكم النوع الثاني ان يقع الصلح على غير جنس الحق فهو معاوضة ويصح بلفظ الصلح وله ثلاث صور. اي نعم. على غير جنس الحق يعني كما قلنا قبل قليل يطالبه فلوس ويعطيه سيارة - [00:16:25](#)

اللي طالبة ارض بيعطيه بيت من غير جنسه يعطيه من غير جنسه يقول له ثلاث سور الاولى الصورة الاولى ان صالحه بنقد عن نقد فصرف. اي نعم. بنقد عن نقد فصرف - [00:16:40](#)

يعني اه يطالب دراهم اعطاه دنانير في طالبة دنانير كويتية اعطاه جنيه مصري او ريال سعودي او دينار جزائري الجزائر دينار صح؟ انا الفته دينار ها اي طيب اي ما نبي نقول دولار وهذا شي خلونا يورو خلونا - [00:16:54](#)

طيب فالمهم ان يصالحه بنقد عن نقد لكن ليس من جنسه هذه دراهم وهذه دنانير هذه عملة كذا وهذه عملة كذا. فهنا جائز لا بأس بذلك بشرط ان يكون يدا بيد - [00:17:18](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه اه بيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد اذا كان يدا بيد دراهم والدنانير هنا اختلفت الدراهم من الفضة والدنانير من - [00:17:36](#)

الذهب فهنا لابد ان يكون يؤذن بيد لما اذا كانت دنانير بدنانير فهنا لابد من المماثلة المناولة يدا بيد. اذا عندنا اذا كان نقد بنقد ان كان من جنسه فيجب شرط في في شرطان - [00:17:51](#)

يدا بيد ومثلا بمثل. اذا كان من غير جنسه ذهب بفضة وهنا يدا بيد ولكن لا يشترط ان يكون مثالا لان الدينار يساوي عشرة دراهم او اثني عشر درهما على خلاف في هذا. نعم - [00:18:11](#)

الله اليكم. الصورة الثانية نقد بعرض فبيع وكذا عرض بعرض. نعم. نقد بعرض يعني طالبه الف اعطاه سيارة او يطالبه ارض عطاه بيت اعطاه بيتا يعني اما نقد بعرض اللي هو لانها السيارة مال - [00:18:30](#)

والارض مال والبيت مال. فاما ان يعطيه بدل المال يعني عرضا اللي هو سيارة او كمبيوتر او كذا او يعطيه كمبيوتر بدل اه مثالا دراجة وهكذا المهم عرض بعرض او مال بعرض نعم - [00:18:48](#)

كل هذا جائز يعني القصد. نعم الله اليكم. الصورة الثالثة نقد او عرض بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد اجارة طيب آا ايضا هنا نقد او عرض بمنفعة يعني يقول له انا اطالبك مثلا الف دينار - [00:19:04](#)

اعطي الف دينار. قال شوف الف دينار ما عندي. شرايك؟ قال شنو؟ قال خذ سيارتي استعملها ست اشهر والبنزين علي مستعملة

سنة اشهر وهذا بدا الالف اللي تطالبني. واضح؟ هنا صار ايش - 00:19:26

منفعة هو ما ملكه السيارة وانما قال ايش؟ انتفع بها. او ان يقول له قال الف دينار. قال اسكن بيتي اربعة اشهر ايجار البيت خمس

مئة دولار بعطيك اربعة اشهر بالف دينار. اسكن في بيتي اربعة اشهر مقابل الدين الذي لك علي. هنا ايش؟ منفعة - 00:19:42

مقابل نقد او مقابل عرض يعني ايضا يطالبه ارض او سيارة قال له اسكن في بيتي او كذا فالقصد انه ايضا اذا اما ان يعرضه بنقد مثله

واما ان يعرضه ان يعرضه بعرض واما ان يعرضه بمنفعة - 00:20:02

كل هذا جائز وان قال لغريمه اقر لي مديني واعطيك منه كذا واقر لزمه الدين ولم يلزم اقر لي بديني اقر لي بديني واعطيك منه

كذا صحوها عندكم مدين ها - 00:20:18

بديني بالباء بديني. نعم وان قال وان قال وان قال لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه كذا واقر لزمه الدين ولم يلزم ان يعطيه نعم اذا

قال لغريمه اقر لي اني اطالبك الف دينار - 00:20:37

قال انا اطالبك الف دينار واذا اعترفت اعطيك مئة دينار لك انت تطالبني الف دينار قال ماني معطيك له ذلك لا تلزمه المنة لا

تلزمه المنة لا تلزمه المنة اقصد قضاء - 00:21:02

لكن تلزمه دينا يعني وعده وكذا لا يخلف الوعد وكذا. لكن قضاء لا يلزمه انه اراد ان يخرج دينه منه اراد ان يخرج دينه منه لان هذا

اقر. نعم يطالبني هذا يقول وعدته اعطيه ماني معطيه - 00:21:21

غيرت رأيي له ذلك لكن هو اقر يطالبني الف دينار وهنا اذا قال اقر لي اعترف ان اذا كان ينكر مثلا قال خلاص اعترف وانا اعطيك مئة

دينار لك اعترف لزمه بالاقرار لانه اقر لانه يطالب الف دينار. لكن هذا وعد وعد انه يعطيه مئة دينار قد يفى بوعده وقد لا يفى -

00:21:35

يعده لكن لا يلزم بالوفاء بوعده كما يلزم المقر واضحة والله واضحة يلا الله اليكم. القسم الثاني الصلح على انكار مثاله ان يدعي

شخص على اخر بعين او دين فينكر المدعى عليه - 00:21:55

او يسكت وهو يجهله ثم يصلحه على نقد او نسيئة فيصح الصلح طيب طيب الان انتهينا من الصلح على اقرار الحين عندنا الصلح

على انكار على اقرار يقر يقول نعم انت الطالب معترف انتهى الامر هذه سهلة جدا - 00:22:17

لكن مشكلتنا في الانكار اذا جاءه وقال انا لي عندك الف دينار. قال سلامتك ولا لك عندي شي هذا الذي يدعي لك عندي قد يكون

صادقا وقد يكون كاذبا وقد يكون واهما - 00:22:39

وكذلك المدعى عليه قد يكون صادقا وقد يكون واهما وقد يكون لانه لو كان يعني عنده اثباتات انتهى الامر يذهب للقاضي يقول هذي

اثباتات هذي شهود. هذه بينة هذه ورقة بيني وبينه. تثبت اني اطالبه كذا. القاضي ينهي الامر. خلاص انتهينا - 00:22:52

لكن نحن الان ليس عنده بينة وانما يأتيه فيدعي. يقول له لي عندك الف دينار هذا المدعي الان ادعى ان له عنده الف دينار. اما ان يقر

فيكون المسألة الاولى - 00:23:12

يعطي الالف او ينزل له من الالف او انه يعرضه عنه بمنفعة او يعرضه عنه بعين اخرى هذا واضح جدا. هذا اذا اقر طيب اذا انكر ما لك

شي عندي - 00:23:26

اما ان يقول له ما لك شي عندي ولا اعرفك اصلا ما اعرفك اول مرة اشوفك انا منين تطالبني الف دينار؟ او انه يقول ما اذكر يجهل

يعني اما ان ينكر واما ان - 00:23:40

يجهل يقول لا اذكر اني اخذت منك الف دينار او كذا. نعم. يقول الصلح على انكار. كيف يتصلحان هذان يقول مثاله ان يدعي شخص

على اخر بعين او دين. يقول له هذي سيارتي. هذي ارضي. يقول لا يبه ارضي - 00:23:53

بالله ارضي انا معطيك اياها من او ابوي عطاها ابوك او كذا واضح ولا؟ يعني يدعي عليه الارض فينكر المدعى عليه والله غير

صحيح او يسكت او يجهل ما اذكر يعني - 00:24:09

ان لك ارض او حق عندي. نعم يقول ثم يصلحه على نقد يقول انت الحين ايش تقول؟ قال انا اطالبك الف دينار. يا ولد الحلال لا

تطالبني ولا اعرفك ولا شيء ولا اذكر شيء. قال بلى مرة انت قال كم المبلغ؟ قال نعم. قال اعطيك مئتين - [00:24:27](#)

وما يذكر يقول اعطيك مئتين دينار وتسكت تصك الموظع اذا قال نعم عطني مئتين دينار واسكت عطاني انتهى الامر. هذا صلح هذا الصلح. ان كان احدهما كاذبا حرام ان كان الذي يدعي الدين كاذبا فاكل اموال الناس بالباطل - [00:24:46](#)

وان كان الذي دعي عليه ودفع الميتين فقط وهو يعرف ان عليه الف طيب ايضا حرام عليه لكن حنا نتكلم ان هذا واهم وهذا احدهما يعني غلطان ليس كاذبا اذا كان كاذبا - [00:25:09](#)

موظوع واضح لكن نحن نتكلم ان يعني واحد قد يكون صادقا والثاني ناسي فاذا تصالحا قال اعطيك ميتين دينار واحد يقول طيب شحال كي عطني ميتين درهم دا هو ما يذكر ولا كذا يشتري سمعته - [00:25:26](#)

في ناس تشتري سمعته يعني خاصة اذا جاءه وقال له امام الناس مثلا هو رجل معروف عند الناس وهذا يقول انا انت ماخذ مني خمس مئة دينار يمكن بتركيا مثلا ولا لما كنا بالامارات او كنا كذا كنت محتاج وانا اعطيت خمسين وين الخمس مئة ليش تاكل حق يا ولد - [00:25:42](#)

اذكر الله يباننا صدقاتي مئات الالاف شنو انت جابني خمس مئة دينار ماخذ منك متى اخذت منك انت اخذت قال لحظة لحظة هاك ثلاث مئة وروح فكنا مشرك بس يلا - [00:25:59](#)

اشترى سمعته ممكن يحدث هذا ممكن يحدث هذا. بعض الناس اعوذ بالله يستغل مثل هؤلاء الناس اللي هم اهل المروءات فيأتهم فيخرجهم امام الناس. فهؤلاء وذاك الامام مالك يقول ان ادعى - [00:26:11](#)

عند القاضي عند القاضي قال له ان فلان اكل حقي او اطالب كذا او طالب كذا وهناك معروف رجل صالح وتقي وغني ويعطي صدقات ويعطي كذا. في الغالب مستحيل ياكل الحق - [00:26:28](#)

واحد كذا فيقول خلي يحلف خل يجيبه وخليه يحلف ما يؤتى به ولا يحلف لا تستغلون هؤلاء هذا ما راح يجي وراح يدفع لك بس يشتري سمعته فيقول لا ما يحلف ابد - [00:26:45](#)

فالقصد ان بعض اهل المروءات يشترون سمعتهم وحدثوني عن شخص في الكويت قديم السالفة جدا يعني اه السوق الداخلي بالكويت جاء رجل من البادية واشترى وباع وكذا كالعادة عندما يأتون يشترون ويبيعون - [00:27:02](#)

فجاء الى احد التجار عقب ما اشتروا وباع وشرى اللي هو يبي. عنده الحين زائد اموال الربيات اللي زائدة عنده وما يبي ياخذها معاه البادية خاف تسرق هناك وين يحطها يعني؟ - [00:27:18](#)

فجاء الى احد التجار وضعها في صرة في كيس وقال ضعها عند خلها عندك امانة اذا جيت انا مرة ثانية اجي اخذهم منك عشان اشتري بعض الاشياء. قال ان شاء الله - [00:27:31](#)

اخذها وحطب التجور عنده وسكر عليه وخلاص وراح بعد سنة او اقل جاء هذا الاعرابي من البادية الى التاجي قال وين فلوسي؟ قال اي فلوس انا وضعت فلوسي عندك العام الماضي قال والله وضعت فلوسك عندي ولا اعرفك ولا تعرفني - [00:27:42](#)

بدأ يرفع صوته انت بتبوقني انت كذا هذا حلالي هذا اللحظة كم فلوسك قال اه مئتين او الف وربى اياها ما اذكر الرقم كم؟ قال له الف ربيع قال لحظة يا شيخ فتح خزينته طلع الف حسب له تفضل هذي الف اوروبية - [00:28:01](#)

توكل على الله مع السلامة اخذ الاوروبية ومشى يوم مشى ولا يشوف صاحبه اثر رايع واحد غلط هذا العرابي رايع حق واحد غلط ليس الذي وضع عنده المال وهناك لما شاف الاعرابي صاح عليه - [00:28:17](#)

قال يا فلان كم معطي فلوسك؟ قال ها؟ قال فلوسك اللي حطيتها عندي العام عندك فلوسي؟ قال ايه يطلع له السرة قال هذي ايش فيك يضييق صدرك ايش سويت فيه - [00:28:34](#)

كنت اصرخ علي جدام الناس وكذا طلع ولا عدهم ولا فلوسه السرة نفسها وش يسوي رجع حق الثاني قال يا اخوي والله انا اسف انا مرة بالسنة اجي وضيعت وكذا وتكفى سامحني - [00:28:51](#)

اخرجتك الفلوس يلا روح توكل راح مشى عاد اللي قاعدين حوله دكاكين صغار وكلن يشوف الثاني ومفتوحة على بعضه انت مو

معطيه؟ مو معطيك لا والله مرة اشوفه قال ليش عطيتك؟ قال شريت سمعتي - [00:29:10](#)

لو شريت سمعتي يعني اذا سمعوه خمسين اربعين بيقول تشذاب عشان يقولون صاج ويتهمني بسمعتي عشان الفروبية مو لازم هالالفه خلها تروح لكن بشترتي سمعتي فلذلك اذا ادعى مدع على احد في مثل هذه الامور فانه آ لا يلزم - [00:29:29](#)
آ ان ينزل لكن ممكن ان يصلح بينهما يقول اعطيك بعض المال صك الموظوع وانتهى الامر بينا. قال يقول نعم ويكون ابراء في حق المدعى خلاص فك الفرق فك الفك مع السلامة. نعم - [00:29:49](#)

ويكون ويكون ويكون ابراء في حق المدعى عليه وبيعا في حق مدع. اي نعم في حق المدعي عليه ابراء يعني خلاص الحين ما تبني مني شي. لكن في حق المدعي يكون بيعا لكنه اشترى شيئا يعني كذا منه او اخذ مالا بغير - [00:30:06](#)
حق فيكون في حقه بيعا لما نقول بيعا يعني يمكن يرده يمكن كذا له احق استرداده اذا ثبت خلاف ذلك نعم. ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه. من الطرفين المدعي او المدعى - [00:30:23](#)
عليه من كان كاذبا وحرام عليه ويجب عليه ان يرد الحق الى اصحابه. نعم. وما اخذه فحرام. ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به. نعم لا يقال لهذا الذي اعطى - [00:30:38](#)

المدعي اللي قال له انا طالبك الف وهو لا يذكر شيئا قال له ماشي مو مشكلة. خذ ميتين تسكت هذا ليس اقرار منه انه له حق عنده. وانما هو اراد ان - [00:30:56](#)
يسكت او يشتري سمعته الله اليكم. فصل فيما يصلح فيه الصلح وما لا يصلح لا يصلح الصلح ممن لا يصلح تبرعه كمكاتب وقن مأذون له في التجارة وولي صغير وسفيه - [00:31:09](#)
وولي صغير وسفيه. نعم. الصلح لا يصلح الا من من يصلح تبرعه يعني مكلف حر مالك مكلف حر هذا اللي يسوي الصلح ما يصير انت تسوي الصلح وانت ناظر وقف - [00:31:29](#)

مو ملكك الوقف عشان تسوي صلح طيب انت ولي يتيم تروح تسوي صلح على اموالهم طفل صغير محسوب بصلح لا اللي يقوم بالصلح لازم يكون عاقل بالغ راشد مالك حر - [00:31:47](#)
هذا الذي يصلح منه عقد الصلح اما هؤلاء فلا يصلح منهم عقد الصلح قال كمكاتب لانه عبد المكاتب عبد وقن اللي هو عبد خالص مأذون له في التجارة وان كان مأذونا له في التجارة الا انه لا يملك - [00:32:07](#)
هو مملوك اصلا الولي الصغير والسفيه كذلك لا يملك انه يسوي صلح في اموال لان الصلح تدفع اموالا او تتنازل عن اموال استاذي ليست اموالك انت ولي عن هؤلاء انت مسؤول عن هذا الوقف - [00:32:22](#)

ولا يصلح لك ان تتبرع باموالهم باحداث الصلح. طيب شو الحل؟ القضاء حل القضاء طيب نعم. احسن الله اليكم. ولا يصلح عن دين مؤجر ببعضه حالا الا في مال الكتابة - [00:32:38](#)
وان وضع بعض دين حال واجل واجل باقيه صح الوضع لا التأجيل. نعم ولا يصلح عن دين مؤجل ببعضه حالا. الا في مال الكتابة هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:32:54](#)

وهي عنوان مشهور تجدونه في كتب الفقه اسمه ضع وتعجل وتعجل اليهود يهود بني قريظة لما كانوا في المدينة واجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لنا ديون على الناس شلون - [00:33:11](#)
ديونا اللي طردتنا انت من المدينة وديونا التي على الناس مثل اليهودي اللي طالب جابر ابن عبد الله كمثل لنا ديون على الناس كيف نصنع بديوننا هذه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا - [00:33:39](#)
وتعجلوا هذا يعني اه الحديث فيه كلام في ثبوته وبناء عليه صار الخلاف اهل العلم وقد حسنه بعض اهل العلم وضعفه اخرون لكن ما معنى ضع وتعجل ما نضع وتعجل يعني - [00:33:54](#)

الحين راشد يطالبني الف دينار لكن انا متفق معاه اني اعطيه الف دينار ذي الحجة كم باقي على ذي الحجة الحين اربعة شهور طيب الوعد ذي الحجة فجاني راشد قال وين الدين اللي عليك؟ - [00:34:13](#)

ملحد انا وعدنا في ذي الحجة اعطيك ما لك حق تطالبني الحين. قال لا انا مستعجل ومحتاج وما ادري شلون وكذا قلت له لا اذا

مستعجل ومحتاج ولازم الحين انت راح تضايقني الحين - [00:34:33](#)

اعطيك ثمان مئة وتتنازل عن المئتين مو اعطيك ثمان مئة وبعدين اعطيك مئتين. لا تتنازل عن المئتين. لانك انت الحين راح تعفسي

زين او حتى لو ما تعفسي يعني ضع وتعجل. تبي تعجل نقص من الدين - [00:34:49](#)

واقول له خذ ثمان مئة وفك الفك صلح. هذا الصلح الان خذ ثمان مئة وتنازل عن مئتين فتكون اخذت الالف كله ثمان مئة قبضتها

ومئتين تنازلت عنها. فيسمونه ضعف وتعجب. فاليهود كانوا كذلك - [00:35:05](#)

كانوا لهم ديون على الناس لم تحل بعد مؤجلة وقلب ديوننا يا ناس وانت الحين طردنا خلاص ما نقدر نقعد بالمدينة شلون ديونا؟ قال

ضعوا وتعجلوا حق اللي تطالبونهم اطالبك خمسة الالف يلا عطني ثلاثة الالف وماشي انا الان. طع وتعجل نقص طع يعني نقص -

[00:35:22](#)

زين ضع من الدين واعطيك اياه الان اكثر اهل العلم خاصة المذاهب الاربعة تمنع من ذلك يقول هذا مثل الربا بس معكوس الربا عادة

اخر وزيد الان حل الدين قال ما عندي قال اعطيك شهرين زيادة لكن ترى المبلغ يصير مئة وعشرين بدال المئة - [00:35:42](#)

كل ما تأخرت كل ما زاد هذا عكسه تماما تعال مبتشر ونقص الدين. هذا الربا بس بصورة مقلوبة واضح فاكتر اهل العلم خاصة

المذاهب الاربعة تمنع من هذا ما يجوز ضع وتعجل والحديث ضعيف يقولون ولذلك لا يصح هذا الكلام انه شبيه الربا او قياس الربا

العكسي يقولون ربا عكسي - [00:36:05](#)

غير انه يكون هذا اكل اموال الناس بالباطل الرواية في مذهب الامام احمد قول الامام احمد واختاره ابن تيمية انه يصح وهذا غير

الربا تماما. هذا بالعكس فيه ارفاق هذا محتاج فلولسه وهذا بيعطيه وين الربا - [00:36:30](#)

ما في ربا ابداء. بعيد عن الربا وجاء عن ابن عباس انه اجاز ذلك رضي الله عنه. وحديث دعوة تعجل او ضاعوا وتعجلوا ايضا يعني

يشهد لهذه القضية. فالمسألة فيها خلاف - [00:36:53](#)

اهل العلم من صحح الحديث واخذ بقول ابن عباس فيه ضع وتعجل قالوا يجوز ان يقول له اخصم وخذ فلوسك الحين. قبل وقتها

قبل وقتها ومن قال لا يجوز قال هذا اكل اموال الناس - [00:37:06](#)

بالباطل ولا يجوز هذا الفعل. والذي يظهر والعلم عند الله تبارك انه يجوز لانه فيه ارفاق وابن القيم ناقش هذه المسألة ورجح قول من

يقول بضع وتعجل اعلان موقعين من اوجه كثيرة حقيقة - [00:37:20](#)

وقوله وجيه جدا والعلم عند الله تبارك وتعالى طيب نعم احسن الله اليكم وان صالح شخص انسانا مكلفا ليقر له بالعبودية او امرأة

مكلفة لتقر له بالزوجة بعوض لم يصح الصلح. نعم - [00:37:38](#)

هذا صلح باطل ان يأتي الى انسان يقول قول انا انت عبي وانا اعطيك مئتين دينار انت قولي ان زوجتي اقري انك زوجتي وانا

اعطيك مبلغا من المال هذا كله كذب وزور وبهتان. لا يجوز - [00:37:58](#)

لا يجوز هذا الامر ومنه الان اللي يسوون اه عقود مزورة واللي كل هذا تزوير لا يجوز محرم لا يجوز هذا الفعل وهو انه يقول لامرأة

اقري انك زوجتي اعطيك مبلغا من المال - [00:38:14](#)

او اقر بانك عبد لي واعطيك مبلغا من المال. كل هذا لا يجوز. هذا محرم. هذا ليس بصلح هذا من باب يعني الكذب والزور والبهتان

نعم الله اليكم ولا يصح ان يصالح سارقا او شاربا او زانيا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته - [00:38:32](#)

او على الا يشهد عليه بالزور. نعم كل هذه الاشياء هذه علاقات بينهم وبين الله سبحانه وتعالى. يعني يأتي لشارب الخمر يقول اعلم

عليك ولا تعطيني فلوس يجي حق الزاني اعلم عليك ولا تدفع لي ولا افظحك - [00:38:52](#)

كل هذا لا يجوز هذا كله من اكل اموال الناس بالباطل فلا يجوز اخذ الاموال او يسميه صلحا في هذا انا خلاص سكت عنه ما راح

اشهد عليه انا شهادتي تضييعه - [00:39:07](#)

خلاص ما راح اشد بس كم تدفع عشان اكنتم الشهادة هذا ليس هذا كله صلح محرم. لا يجوز. نعم كذلك العكس يقول اه او على ان لا

يشهد عليه بالزور. كذلك اللي اللي اخذ الفلوس حرام عليه - [00:39:19](#)

بالله انا بشهد عليك بالزور يا ولد الحلال تنتبه وتسكت ما تشهد علي بالزور. اللي اخذ الفلوس حرام عليه. هذا من اكل اموال الناس

الباطل نعم ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه - [00:39:35](#)

سواء جاز بيعه ام لا؟ مع الاقرار والانكار كقصاص وعيب مبيع وعيب مبيع فيصح عن القصاص بدية فاكثر او اقل حالا او

مؤجلا وعن سكتى دار وعن عيب وعن عيب مبيع في عوض او معوض - [00:39:50](#)

ولا يصح بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف تسقط جميعها بالصلح. نعم يعني الان انسان آآ يأتي لشخص يقول يصلحه اه على

القصاص القصاص حق ادمي وليس حق الله تبارك وتعالى - [00:40:13](#)

الله سبحانه يقول ولكم في القصاص وحياتي الباب وثم قال سبحانه وتعالى من عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وهداهم

اليه فجعله حقا للادمي فاذا تنازل اهل الدم وقالوا خلاص ما يقتل صلح تعوضني تدفع لنا المبلغ الفلاني - [00:40:35](#)

طبعا لا يجوز اللي يحصل اليوم هذا اللي هو المبالغ الباهظة هذي ياخذها النافلة كلها لا يجوز هذا وانما الامام مالك رحمه الله تعالى

قال ليس لهم الا الدية. ياخذ الدية يقتل كذا. وبعضهم مذهب احمد لا يقول يأخذ ما ما يشاؤون - [00:40:56](#)

اه بحيث انهم يصلحون او يعقدون بينهم صلحا هذا صلح هنا هذا الصلح يقول ما نقتلك لكن فعلنا كذا هذا صلح هذا طبعا في

القصاص وليس في قتل خطأ ولا قتل شبه العبد - [00:41:13](#)

وانما هذا في القتل العمد اللي فيه قصاص لان ما في قصاص الا في القتل العمد عنده الخطأ ما فيه قصاص يقول اه كقصاص وعيب

مبيع فيصح عن القصاص بدية فاكثر او اقل حالا او مؤجلا. يعني تعطين الحين تعطينه بعدين المهم ان الصلح جائز في مثل -

[00:41:29](#)

هذه القضية وعن سكتى دار وعن ابن مبيع كل هذه الاشياء يجوز اخذ الصلح عمل الصلح فيها نعم بعدين قال عن عن عوض او

معوض ولا يصح بعوض عن خيار او شفعة. الخيار والشفعة - [00:41:47](#)

يعني ما يصير تعطي تسوي بينك وبينه صلح بحيث يسقط حقه في الشفعة. لان حقه في الشفعة ما يباع يا تاخذه يا تخليه ما يجوز

بيعه يدفع له مال انك لا يعني تاخذ حقا بالشفعة والشفعة هي في الارض - [00:42:05](#)

المشاعة يعني لو كانت ارض مشاعة خمسين الف متر مثلا تشترك فيها مثلا ثلاثة يجي واحد من واحد يبي يبيع مصيبة مثلا من الثلاثة

يبيع نصيبه الاثنين اللي معاه احق بهذا من غيرهما - [00:42:20](#)

فيأتي شخص خارجي يشتريه مثلا بعشرين الف اللي معاه في هذه الارض يا اخوان حنا نعطيك عشرين الف ولا تدخل علينا اجنبي

هذي الشفعة هذا حق الشفعة يأخذونه انهم شركاء معه في الارض - [00:42:38](#)

المشاعة هذه اه لو انه جاء واشترى حق الشفعة دفع لهم او دفع لواحد منهم فلوس لا تتدخلون بالشفعة. قال انا اشتري لا يجوز. لا

يجوز لهما هما لان الشفعة حق - [00:42:56](#)

وليس مال حتى يباع الشوف عما تباع كذا خيار العيب خيار العيب اختلف فيه اهل العلم هل يصح له ذلك او لا يصح؟ يعني قال له

مثلا الخيار في البيع - [00:43:11](#)

الان لما ابيعك مثلا يلا الساعة هذه الساعة كم تشتريه؟ قلت بخمسين دينار قلت خلاص تفضل هذي الساعة عطني الخمسين بس لي

ثلاث ايام اراجع نفسي هذا يسمونه خيار المدة خيار مدة حتى اني اثبت البيع ابا اقول لك رجعت الرأي. بعد يومين قلت لك هونت

هاك فلوسك عطني ساعتك - [00:43:22](#)

ما لك حق تقول لا فهنا لو اشتري هذا الخيار يلا هذي بخمسين دينار بس لي ثلاثة ايام قال شوف هاك خمسة وخمسين وماكو خيار من

شرك. خلاص انا باخذها بتصرف فيها. ابا اسافر ابي كذا. لا ترجعني مرة ثانية وخيار وما خيار وهذا. ابا اشتري منك هذا الخيار -

[00:43:44](#)

بهذي الخمس دنانير او المبلغ حسب المذهب انه ما يباع الخيار حق الخيار ما يباع وقول بعض اهل العلم انه يباع وهذا الظاهر

الله اعلم انه يمكن ان يباع نعم - 00:44:04

او حد او قذف عد وقذف ما يجوز لان هذي حقوق الله وتعالى يعني ما يجوز يسقط عنا الحد يقول صلح نسوي صلح خلاص ما في حد او قذفه في عرضه - 00:44:19

طيب تهمه بالزنا يقول عطني خمسين دينار واتنازل لا ما في خمسين دقيقة تتنازل. يا يجلد يا واذا وصلت للحاكم ما في تنازل اصلا الحدود اذا بلغت الى السلطان لا يجوز لاحد ان يتدخل فيها كما في حديث اسامة المشهور - 00:44:33

لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله غضب صلى الله عليه وسلم. فالحدود اذا وصلت سلطان ما في شفاعة اصلا. وايضا حتى لو لم يرد ان يوصلها الى السلطان لا يجوز له ان يأخذ مقابل - 00:44:48

مال الحين يسوي صلح بينه وبينه اما ان تقيم احد واما تعفو ما في شي اسمه او ابيع هذا ولذلك بعض الناس للاسف يعني تصوان او كذا يقول بنتي وقع منها الزنا - 00:45:01

مع واحد وكذا وهي صغيرة وكذا قال لي انا اعطيكم خمسة وعشرين الف يتنازلون يبيعون اعراضهم للناس والعياذ بالله. هذا لا يجوز هذه الحدود لا يجوز بيعها والتنازل عنها حقوق الله تبارك وتعالى. نعم - 00:45:15

الله اليكم ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا راجت حقا؟ مستحقا؟ مستحقا رجع بالدار وبالدعوة مع الانكار. اي نعم اذا انكر اذا انكر والعود مستحق فله ان يرجع بالدار وليس عليه شيء والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد نقف -

00:45:31

مممكن يقول حادثة سعد مع عثمان هذي ممكن صلح على انكار يعني عثمان اقرب سعد ابن ابي وقاص مبلغا من المال ثم جاءه سعد بعد ذلك وسدد له المبلغ عطاه اربعة الاف كاني اذكر - 00:45:55

وقال عثمان انما اغرطتك سبعة الاف وليست اربعة الاف. قال لا اربعة الاف قال عثمان بل هي سبعة ابو سعد يقول اربعة فاختلغا هذي ما يكتب الدين اختلف فارتفع الى عمر في خلافته - 00:46:14

فقال السعد قد طردت منه اربعة الاف ورددتها له فيقول لي سبعة. قال ما تقول يا عثمان؟ قال انا اقرضته سبعة وليست اربعة وقال السعد ابن ابي وقاص يا امير المؤمنين يقول لعمر ليحلف - 00:46:29

ان سبعة واعطيه سبعة انا ما عندي مشكلة بس انا اللي اذكرها اربعة يحلف لنا سبعة وانا اعطيه اياه التفت عمر الى عثمان قال انصفك احلف وخذ السبع قال عثمان ما كنت لاحلف لاجل مال - 00:46:43

يعطيني اربعة كل واحد منهم حلل صاحبه هذا نعم ممكن يدخل اي نعم ممكن مو قرض هذا سداد دين هذا سداد دين وليس قرض جر نفعا حقا انك ترفض لكن يجوز لك انك تقبل - 00:46:58

نعم ما في بس اذا رضيت ما في بأس. اذا تراضيتما صليت ركعتين من قيام الليل واذن علي اذان الفجر ولم ابدأ بصلاة الشفع والوتر فكيف اتمها؟ خلاص صلي ركعة الوتر - 00:47:41

مع الاذان ما يضر نقل عن عائشة وعلي انه كان يوتران بعد اذان الفجر رأيت دما بعدما طهرت من الدورة باسبوع واعتبرته استحاضة حيث اني اتممت حيضتي ولكن هل يجب الوضوء لكل صلاة وان كان الجواب نعم - 00:48:06

هل يشمل نتوضأ للفرط نتوضأ ثانيا للسنة مع العلم؟ ارى الدم بشكل يومي ولكنه خفيف. لا اذا توضأت للفرط تصلين فيه فرض فرضين اذا كان جمع والسنن مفتوحة اما اذا كان ما في جمع سينظر في وقتها والعصر في وقتها تتوضئين لكل صلاة - 00:48:23

لكن السنن ما يحتاج توطي الا من جديد تابعة تكون هل يجوز قول اللهم اخرج اخرجني من حولي وقوتي الى حولك وقوتك لو اني ابرأ من حولي وقوتي الى حولك وقوتك فيه لا حول ولا قوة الا بالله. كله جائز - 00:48:42

الحديث اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه الى ضعيف او منسوخ لا لا ضعيف ولا منسوخ اذا كانت الاجابة لا كيف نوفق بينه وبين حديث ثلاثة يقطعون الصوت منسوخ - 00:48:57

ولا شيء يقطع الصلاة الذين قالوا حديث يقطع الصلاة الثلاثة الكلب والمرأة الحائض الكلب الاسود من ورا الحائض والحمار قالوا هذا

الكلب الاسود عفوا الحمار منسوخ اه ابطال الصلاة في حديث ابن عباس لما مر على حمار بين الصفوف - [00:49:15](#)
وحديث المرأة لما كانت عائشة تصلي كان النبي يصلي صلى الله عليه وسلم وعائشة في قبلته كان يغمزها في قدمها اذا اراد ان
يسجد ثم انسلت وخرجنا من امامه صلى الله عليه وسلم. قالوا هذه عند المرأة لا تقطع الصلاة. بقي بس الكلب الاسود وهو قول
الحنابلة - [00:49:35](#)

ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وعلى كل حال آ آ آ الجمهور لا يقطع الصلاة شيء حتى الحنابلة يكون فقط الكلب الاسود وفي قول
الحنابلة ايضا لا يقطع الصلاة شيء. موافقة للجمهور - [00:49:52](#)

ما افضل وقت لجمع الصلاة في جمع تقديم صلاة الظهر وصلاة العصر هل في بداية الوقت عند اذان الظهر او قبل اذان العصر بوقت
عشرين دقيقة متى يأذن الظهر متى يأذن العصر - [00:50:08](#)

متى يأذن المغرب خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين طيب من اذان الظهر لاذان المغرب كله هذا وقت للجمع اي وقت الساعة اثنعش
 وخمس الساعة اثنعش ونص الساعة وحدة الساعة ثنتين ثنتين ونص ثلاث ثلاث ونص اربع ما لم تصفر الشمس يعني لا تأخر الى
قريب الغروب يعني - [00:50:25](#)

وانما هذا كله وقت افعل الذي انسب لك الانسب لك افعله تصلي اه جمع التقديم جمع التأخير في اول وقت الظهر في اخر وقت الظهر
في نصف وقت الظهر في اخر وقت العصر اول وقت العصر كل هذا جائز - [00:50:52](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. دخل الوقت - [00:51:09](#)